

تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي

والاتجار به لسنة ٢٠٠٩

الصادره بمقتضى أحكام المادة (٤) الفقرة (د) من قانون حماية البيئة

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم تخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

السماد العضوي (غير المعالج) : هو ناتج المخلفات الحيوانية او النباتية او أي خليط منهما والقابلة للتحلل حيويا من خلال الكائنات الحية الدقيقة او الإنزيمات في ظروف طبيعية او غير طبيعية.

السماد العضوي المعالج : هو ناتج المخلفات الحيوانية او النباتية او أي خليط منهما الذي تم معالجته حيويا من خلال التحلل الهوائي (الكومبوست) او اللاهوائي (نخمر) بحيث يتم فيها التعقيم بارتفاع درجة الحرارة تلقائيا الى ٥٥ درجة مئوية لمدة أسبوعين او ٦٥ درجة مئوية لمدة أسبوع خلال فترة المعالجة مما يؤدي الى تحلل المواد العضوية وإزالة الديدان والبذور والحصول على منتج متجانس.

السماد العضوي المعدني : هو السماد العضوي المعالج مضافا اليه العناصر المعدنية المخصبة للتربة.

المزارع المنتجة: مزارع الثروة الحيوانية او النباتية او كلاهما التي ينتجه عنها السماد العضوي (غير المعالج) .

المزارع المستخدمة : مزارع الثروة النباتية التي تقوم باستخدام السماد العضوي بهدف زيادة خصوبة التربة وتحسين نوعيتها.

اماكن التجميع : الاماكن المملوكة او المستاجرة والمخصصة لتجمیع السماد العضوي لحين نصبيعه او التخلص منه بالطرق السليمة بيئيا من قبل الجهات او الاشخاص المرخصين لهذه الغاية.

مصنع السماد العضوي : هو أي منشأة مرخصة لغاية معالجة وتصنيع السماد العضوي ويتوفر فيها الإمكانيات الفنية والتقنية للمعالجة وفقا لمتطلبات البيئة ومحددات المواصفات النافذة.

المادة ٣

يجوز لاصحاب مصانع الاسمندة العضوية اضافة العناصر المعدنية المسموح تداولها للسماد العضوي المعالج المنتج في مصانعهم بهدف انتاج السماد العضوي المعدني.

المادة ٤

أ. يجب تعبئة الاسمندة العضوية المعالجة او العضوية المعدنية المنتجة لدى مصانع الاسمندة العضوية في عبوات ملائمة وحسب شروط التعبئة الواردة في المعاشرة القياسية الاردنية رقم (٩٦٢) الخاصة بالاسمندة والاسمندة العضوية او اية تعديلات تطرأ عليها وفي حالة بيع السماد العضوي المعالج السائب (غير المعبأ) يجب نقله بواسطة نقل مغلقة.

ب. يجب أن تتضمن كل عبوة للاسمدة العضوية المعالجة او الاسمدة العضوية المعدنية المنتجة البيانات والمعلومات حسب ما هو وارد في المعاشرة القياسية الاردنية رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠٠٠ او اية تعديلات تطرأ عليها.

الباب الثاني: إشتراطات التجميع

المادة ٥

يجب توفير مكان مخصص ومنفصل في مزارع الثروة الحيوانية المنتجة للمخلفات العضوية، لتجميع المخلفات ومن ثم نقلها إلى أماكن المعالجة.

المادة ٦

يجب توفر الاشتراطات التالية في اماكن التجميع :

أ. ان تكون خارج حدود تنظيم امان الكبرى وال المجالس البلدية وان تكون بعيدة مسافة لا تقل عن

(٢ كم) عن حدود التنظيم(و/أو التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة وألا تقل المسافة عن ١كم من اي شارع رئيسي) و(١كم) عن اقرب نبع مياه (أو مجرى سيل أو وادي).

ب. ان تكون بعيدة مسافة لا تقل عن (١كم) عن اقرب مزرعة مرخصة ل التربية الدواجن.

ج. ان تكون مساحة الارض المستغله لاقامة اماكن التجميع كافية لحجم المخلفات المجمعة .

د. ان يكون مكان التجميع محاطا بجدار اسمنتى يمنع تناثر السماد .

هـ. ان يتم تغطية السماد العضوي طوال مدة تخزينه في اماكن التجميع باستخدام غطاء مناسب يوفر التهوية للسماد ويمنع تطايره .

و. يجوز أن يكون مكان التجميع في أرض المصنع على أن يلتزم بالشروط المذكورة في المادة (٦) .

الباب الثالث : اشتراطات النقلالمادة ٧

أ—عند نقل السماد العضوي(غير المعالج) من المزارع المنتجة او من اماكن التجمبیع الى مصانع المعالجة يجب ان يكون السماد جافا (نسبة الرطوبة لا تزيد عن ٤٠٪) وان يتم نقله بواسطة نقل تتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات الفنية الأردنية ووفقا لمتطلبات إدارة ترخيص السواقين والمركبات ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية بـ- يلتزم الناقل بتزويد وزارة البيئة بأعداد وحمولات وسائط النقل المستخدمة لنقل السماد العضوي وتحديث بياناته أولا بأول.

الباب الرابع : اشتراطات المعالجةالمادة ٨

أ. تكون عملية معالجة السماد العضوي حيوانا من خلال التحلل الاهوائي (الكوبوسست) أو الاهوائي (تخمر) بحيث يتم فيها التعقيم بارتفاع درجة الحرارة تلقائيا الى ٥٥ درجة مئوية لمدة أسبوعين أو ٦٥ درجة مئوية لمدة أسبوع خلال فترة المعالجة.
ب. تكون عملية المعالجة حسب طرق المعالجة المعتمدة عالميا والتي سيتم الموافقة عليها واعتمادها من قبل وزارة البيئة.
ج. يراعى في ذلك متطلبات آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول مونتريال الخاص بالتغييرات المناخية

المادة ٩

يجوز معالجة السماد العضوي لحاجة المزارع (المنتجة له) وفي هذه الحالة يراعى أن تتم المعالجة بحيث يوضع الزيل على شكل أكواام فوق سطح الأرض وإضافة المياه والتقليل بحيث يتم تحقيق شروط التعقيم المذكورة في المادة (٨ الفقرة أ) دحد أدنى.

الباب الخامس: اشتراطات التراخيصالمادة ١٠

يتم تجديد ترخيص الاتجار وتجميع السماد العضوي سنويا من قبل الوزارة وعلى التجار المرخصين التقدم بطلب التجديد الى الوزارة خلال الثلاثة شهور الاولى من كل عام .

المادة ١١

يتم تجديد ترخيص مصانع الاسمدة العضوية (المقامة على ارض املاك الدولة) سنويا من قبل الوزارة وعلى صاحب المصنع التقدم بطلب التجديد للوزارة خلال الثلاثة شهور الاولى من كل عام .

المادة ١٢

ج. يصدر الوزير او من يفوضه بناء على تفسيب من لجنة التراخيص المركزية الترخيص اللازم لذلك .

المادة ١٣

يجب ان تتوفر الشروط التالية في موقع ومرافق مصانع الاسمدة العضوية
أ. عدم اقامة مصانع الاسمدة العضوية داخل حدود تنظيم امانة عمان الكبرى
والمجالس البلدية ويجب ان تكون الارض المقام عليها المصنع بعيدة مسافة لا تقل
(2 كم) عن حدود التنظيم(و/أو التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس
والمستشفيات ودور العبادة وألا تقل المسافة عن ١ كم من اي شارع رئيسي) و(١كم) عن
اقرب نبع مياه (أو مجاري سيل أو وادي) .

ب. عدم اقامة مصانع الاسمدة العضوية ما لم تكن قطعة الارض المنوي اقامة المصنع
عليها بعيدة مسافة (١كم) على الاقل عن اقرب مزرعة مرخصة لتربيبة الدواجن .

ج. يجب ان تتناسب مساحة الأرض مع قدرة المصنع الانتاجية ونظام المعالجة المتبعة وذلك حسب دراسة علمية واضحة عن المنتج، ويجري تنفيذ ذلك على المصنع المقامة مع اعطائهم فترة زمنية محددة .

د. ان تكون موقع تجميع السماد العضوي المعالج الخاصة بالمصنع مستوفية للشروط الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات بغض النظر عن المساحة .

هـ. ان يتتوفر في المصنع الوسائل المناسبة لرش المبيدات الحشرية وان تتم عملية الرش بصورة دورية بما يكفل عدم تكاثر الحشرات .

و. تمهل مصانع الاسمندة العضوية المقامة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات مدة سنة واحدة لتصوير اوضاعها حسب ما ورد في هذه المادة .

ز. يلتزم مقدم طلب الترخيص بإجراء دراسة تقييم أثر بيئي في حال طلب وزارة البيئة

المادة ١٤

لا يجوز العمل على انشاء او تشغيل أي مصنع للسماد العضوي دون ترخيص بذلك من وزارة البيئة وبعد موافقة الجهات المعنية الاخرى على الموقع .

المادة ١٥

لا يجوز تشغيل أي مصنع للاسمدة العضوية ما لم يكن مشرفا عليه مهندس زراعي او فني متخصص في هذا المجال واردني الجنسية.

الباب السادس: الرقابة البيئية والتفتيش

المادة ١٦

يقوم المختصون في الجهات المعنية بمراقبة تداول ومعالجة واستخدام الاسمندة العضوية لضمان نفاذ هذه التعليمات.

المادة ١٧

- أ. يمنع ادخال السماد العضوي (غير المعالج) الى مناطق غور الاردن على ان تطبق هذه التعليمات على باقي مناطق المملكة خلال سنة من تاريخ صدورها
- ب. توضع آلية ويتم الإنفاق عليها من قبل الجهات المعنية لتنبع نقل السماد العضوي غير المعالج الى المصانع المرخصة)

المادة ١٨

يحظر تجميع السماد العضوي والاتجار به دون ترخيص من الوزارة(وزارة البيئة)

المادة ١٩

لا يجوز باي حال من الاحوال استخدام النواتج الصلبة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي لغاييات تصنيع السماد العضوي.

المادة ٢٠

- أ. يجب استيفاء الاشتراطات القياسية الواردة في المعاشرة القياسية رقم (٩٦٢) الخاصة بالاسمدة والاسمدة العضوية او اية تعديلات تطرأ عليها .
- ب. يجب إبراز مواصفات السماد العضوي المنتج من خلال التحليل في مختبر محابد ويجب كذلك أن تحتوى معالجة السماد على مواصفات التعقيم المذكورة في المادة (٩) من هذه التعليمات ، وإبراز شهادات التعقيم للفحص المخبرى بناء على الكميات المنتجة وبواقع فحص واحد لكل (٣٠٠٠) طن سماد معالج / سنة وتزداد تدريجياً على ان لا تقل عن (٥) عينات في السنة الواحدة .

المادة ٢١

يحظر انتاج او طرح اي من الاسمدة العضوية المعالجة او الاسمدة العضوية المعدنية للتداول في الاسواق قبل اتمام عملية تسجيلها لدى لجنة المخصصات في وزارة الزراعة .

المادة ٢٢

على صاحب المصنع الاحتفاظ بالسجلات الفنية الخاصة بعمل المصنع وعليه تسهيل عملية المراقبة والتفتيش من قبل موظفي الجهات المعنية للتأكد من الالتزام بشروط الإنتاج ومحددات المواصفات المعتمدة والنافذة للقيام بتنفيذ شروط الانتاج والمواصفة .

المادة ٢٣

تخضع كافة المنشآت والنشاطات ووسائل النقل التي تتعامل مع السماد العضوي من حيث التجميع والتداول والمعالجة والإستخدام أو التخلص النهائي منه لإجراءات التفتيش البيئي المعتمد من قبل الوزارة وتطبق عليها العقوبات وفقا لأحكام القانون والتشريعات البيئية الصادرة والمعتمدة

المادة ٢٤

كل مخالف لاحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات المعمول بها.

الباب السابع : الاستثناءاتالمادة ٢٥

يستثنى مما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات مزارع الدواجن التي تتبع نظام التربية الارضي باستخدام الفرشة الجافة (نشاره الخشب).

المادة ٢٦

تستثنى مما ورد في المادة (١٧) الفقرة (أ) الكميات المرسلة الى مصانع السماد العضوي المعتمدة من قبل الوزارة والمرخصة حسب الاصول.

المادة ٢٧

تلغى تعليمات تنظيم نقل وتخزين وتصنيع واستخدام السماد العضوي والاتجار به لسنة ٢٠٠٣.

المادة ٢٨

للوزير بتنسيب من الأمين العام إعادة النظر في هذه التعليمات كلما دعت الحاجة.

المهندس خالد أنيس الإيراني

وزير البيئة